تقرير حول قانون انتخاب مجلس النوّاب الأردني / ٢٠٢٢

إعداد
نظام عبد الهادي سوادي

التدقيق اللغوي
د. عماد شاكر محمود

نبذة عن المملكة الأردنية الهاشمية : دولة عربية تقع في جنوب غرب آسيا، تتوسط الشرق الأوسط بوقوعها في الجزء الجنوبي من منطقة بلاد الشام، والشمالي لمنطقة شبه الجزيرة العربية، تحدها كل من سوريا من الشمال، وفلسطين من الغرب، والعراق من الشرق، وتحدها شرقًا وجنوبًا المملكة العربية السعودية، كما تطل على خليج العقبة في الجنوب الغربي، إذ تطل مدينة العقبة على البحر الأحمر، ويُعدّ هذا المنفذ البحري الوحيد للأردن. وسميت بالأردن نسبة إلى نهر الأردن الذي يمر على حدودها الغربية .

يُعدّ الأردن بلدًا يجمع بين ثقافات ولهجات عربية مختلفة بشكل لافت للنظر، ولا تفصله أي حدود طبيعية عن جيرانه العرب سوى نهر الأردن ونهر اليرموك اللذين يشكلان على التوالي جزءًا من حدوده مع فلسطين وسوريا .أما باقي الحدود فهي امتداد لبادية الشام في الشمال والشرق وصحراء النفوذ في الجنوب، ووادي عربة إلى الجنوب الغربي. وتتنوع التضاريس بالأردن بشكل كبير، وأهم جباله جبال عجلون في الشمال الغربي، وجبال الشراة في الجنوب، وأعلى قمة تلك الموجودة على جبل أم الدامي ١٨٥٤ متر، وأخفض نقطة في البحر الميت التي تُعدّ أخفض نقطة في العالم .

أسّس الأمير عبد الله بن الحسين عام ١٩٢١ إمارة شرق الأردن بمساعدة بريطانيا، وكانت خاضعة آنذاك لحكم بريطانيا في منطقة فلسطين الانتدابية، واستقلت عام ١٩٤٦ ونودي بالأمير عبد الله ملكًا عليها، فعُرفت منذ ذلك الحين باسم المملكة الأردنية الهاشمية.

وأمّا النظام في المملكة الأردنية الهاشمية ، فهو نظام ملكي دستوري مع حكومة تمثيلية، فالملك يمارس سلطته التنفيذية من خلال رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، وهو في الوقت نفسه مسؤول أمام مجلس النواب) المنتخب (ومجلس الأعيان (المُعَّين من الملك) والمجلسان يشكلان السلطة التشريعية للدولة، وهناك أيضًا السلطة القضائية المستقلة. والأردن عضو مؤسس في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي كما أنّه دولة ذات سيادة ملكية دستورية، ومع ذلك فإن الملك يتمتع بسلطات تنفيذية وتشريعية واسعة.

مقدمة :

تراوح النظام الانتخابي الأردني بين عدة نظم انتخابية منذ نشأة الدولة الأردنية وحتى وقتنا الحاضر، فانتقل النظام الانتخابي من الانتخاب غير المباشر إبّان عهد إمارة شرق الأردن إلى الانتخاب المباشر في الوقت الحالي، وبعد عودة الحياة الديمقراطية عام ١٩٨٩م، استُعمل نظام انتخاب الكتلة بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته ، بحيث يستطيع الناخب اختيار من يريد من المرشحين بحسب العدد المطلوب لكل دائرة، بعد ذلك تم التحول إلى نظام الصوت الواحد غير المتحول بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لعام ١٩٩٣م، بحيث يمنح الناخب صوتًا واحدًا فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصَّصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، واستمر الأخذ بنظام انتخاب الصوت الواحد غير المتحول بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة٢٠٠١م وتعديلاته، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٩) لسنة٢٠١٠م. وعلى أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، والذي أخذ بالنظام الانتخابي المختلط (نظام الانتخاب المتوازي)، بحيث يتم تقسيم المملكة إلى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية العامة (قائمة نسبية مغلقة)، ويتم منح الناخب صوتين، صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة ، وبذلك فإن النظام الانتخابي بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، نظام انتخابي مختلط يجمع بين الاقتراع الفردي (نظام الصوت الواحد غير المتحول)، إذ يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية المحلية بغض النظر عن عدد المقاعد المخصَّصة للدائرة الانتخابية المحلية التي يقترع فيها، وبين الاقتراع للقائمة النسبية المغلقة (نظام التمثيل النسبي) إذ يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية العامة التي يصوت فيها الناخب لإحدى القوائم في الدائرة الانتخابية العامة، ويسمى هذا النظام الانتخابي المختلط، بنظام الانتخاب المتوازي. وفي عام ٢٠١٦م صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م وتعديله، الذي تبنى ولأول مرة في تأريخ النظام السياسي الأردني نظام انتخاب التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة)، إذ يتم الترشح لعضوية مجلس النواب الأردني عبرالقائمة النسبية المفتوحة، ويدلي الناخب بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة ثم يختار واحدًا من المرشحين ضمن هذه القائمة أو عددًا منهم.

ويأتي إعداد هذا التقرير لإلقاء الضوء على النظام الانتخابي المعمول به في القانون الانتخابي الجديد الذي أقره مجلس النواب في دورته التاسعة عشرة بجلسته السادسة عشرة في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .

الهدف من التقرير :

يسعى هذا التقرير إلى التعرف على طبيعة النظام الانتخابي في قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب الأردني الذي سيجري على أساسه انتخاب المجلس النيابي لعام ٢٠٢٤، وذلك من خلال التعرف على كيفية تعامل الدستور الأردني مع الانتخابات ، والتعرف على كيفية تعامل قانون الانتخاب لمجلس النواب مع النظام الانتخابي، ثم التعرف على الحقوق والشروط الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب الأردني، وشروط الترشح لعضوية مجلس النواب الأردني، والتعرف على الدعاية الانتخابية والحملات الانتخابية للأحزاب ، وتقسيمات الدوائر الانتخابية وآلية الاقتراع والفرز والعد وآلية إعلان النتائج وكيفية الطعن بها، وما أهم سمات النظام الانتخابي ؟

أهمية التقرير :

تكمن أهمية التقرير في إيضاحه موضوع القانون الانتخابي الأردني، والذي سيجري على أساسه انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠٢٤م ، كما تكمن أهميته أيضًا في تعريف الباحثين في الشأن الانتخابي بالنظام الانتخابي الأردني، وبيان شروط انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني، وشروط الترشح لعضوية المجلس النيابي الأردني، وبيان آليات النظام الانتخابي .

و يحاول هذا التقرير الإجابة عن مدى بيان علاقة التشريعات الأردنية بقانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب الذي سيتم بموجبه إجراء انتخاب مجلس النواب الأردني العشرين لعام ٢٠٢٤م، ومن هنا جاء هذا التقرير ليجيب عن السؤال المحوري الآتي : كيف تعاملت التشريعات الأردنية مع النظام الانتخابي الذي ستجري العملية الانتخابية بموجبه، واحتساب المقاعد النيابة لمجلس النواب الأردني القادم ؟

ويستند هذا التقرير إلى الفرضية الرئيسة الآتية : إن هناك علاقة ارتباطية بين الانتخابات النيابية لمجلس النواب في الدستور الأردني، وبين النظام الانتخابي لانتخاب مجلس النواب في القانون الانتخابي للمجلس النيابي الجديد .

ويعتمد هذا التقرير على المنهج القانوني، ووصف حق التصويت وتحديد الشروط التي ينبغي توفرها في المرشح، والإجراءات الواجب اتباعها قانونيًا في العملية الانتخابية، وآلية توزيع المقاعد وملء الشواغر، وستيم بيان النصوص القانونية المتعلقة بذلك جميعًا .

الانتخابات في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته :

صدر الدستور الأردني سنة ١٩٥٢ م في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (١٠٩٣) بتأريخ ١٩٥٢/١/٨م ، وقد أجريت عليه عدة تعديلات كان آخرها في عام ٢٠١٦ م .

وقد بين الدستور طريقة تشكيل السلطة التشريعية ، إذ جاء في المادة (٢٥) من الدستور تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب كما جاء في المادة (٦٢) من الدستور .

وأيضًا جاء في المادة (٦٧) من الدستور :

١. يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابًا عامًا سريًا ومباشرًا وفقًا لقانون الانتخاب الذي يكفل الأمور والمبادئ الآتية :
   أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية .
   ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين .
   ج. سلامة العملية الانتخابية بمراحلها كافة .
٢. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقًا لأحكام قانون يسن بذلك ، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها.

ويلحظ هنا من خلال نصوص الدستور الأردني أنه حدَّد حق الانتخاب بالنص (على أن يكون الانتخاب عامًا وسريًا ومباشرًا) ، بينما لم يُحدَّد نوع النظام الانتخابي المستخدم في الانتخابات النيابية ، وأحالها على قانون الانتخابات الذي يتكفل بالمبادئ المذكورة انفًا .

المطلب الثاني : الناخب في قانون انتخاب مجلس النواب المقر لسنة ٢٠٢٢ :

فيما يتعلق بحق الانتخاب في قانون الانتخابات الأردني الجديد المقر في مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ، فقد بين القانون ذلك بشكل واضح ، فقد جاء في المادة (٢) من القانون ، أن الناخب (كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام هذا القانون ، وأن المقترع (الناخب الذي مارس حقه في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام هذا القانون).

وأن المقيم (الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتاد في دائرة انتخابية معينة، ولا يتغير منقطعًا عن الإقامة فيه لمجرد تغيبه عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء ،وإن كان له مكان إقامة خارج المملكة) .

وأن بطاقة الانتخاب للناخب هي البطاقة المعتمدة من الهيئة المستقلة للانتخابات في ممارسة حق الانتخاب، وقد اعتمد القانون البطاقة الشخصية فقط، كما جاء في نص المادة (٤) الفقرة (م) منه التي تنص على :(تعتمد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغاية ممارسة حق الانتخاب) بينما في القانون القديم رقم ٦ لعام ٢٠١٦ كان يعتمد على البطاقة الشخصية أو أي بطاقة ذات مواصفات خاصة .

أما حق الانتخاب وشروطه فقد جاء في المادة (٣) من القانون :

١. لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يومًا من التأريخ المحدَّد لإجراء الاقتراع الحقّ في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام هذا القانون .
٢. يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة / الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني .
٣. يحرم من ممارسة حق الانتخاب كل من :
   أ. المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيًا .
   ب. غير كامل الأهلية .
   ت. لا تدرج الدائرة في جداول الناخبين اسمَ من يُوقَف استعمال حقه في الانتخاب أو يُحرَم منه وفقًا لما جاء في (أ ، ب) .

نلاحظ أن القانون حرم المحكوم عليه بالإفلاس والمحجورعليهم وغير كاملي الأهلية من ممارسة حق الانتخاب ، وأن القانون ساوى بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب، ولم يميز أحدًا عن الآخر، وأوجب أن يكون الانتخاب عامًا سريًا ومباشرًا بحسب ما جاء في المادة (٣٠) منه .

جداول الناخبين في قانون انتخاب مجلس النواب المقر لسنة ٢٠٢٢ :

حدَّد القانون الجديد في مواده (٤، ٥، ٦، ٧) شـــكل الجداول النهائية للناخبين بعد أن يُحدّد مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات ما يأتي :

١. وضـع الأسـس والمعايير الخاصـة بإعداد جداول الناخبين الأولية وآليات توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع ومحطاته.

٢. الطلب من الدائرة إعداد جداول أولية بأســـماء من يحق لهم الانتخاب بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وفقًا للأسس المشار إليها في الفقرة (١) المذكورة آنفًا .

٣. الإشراف على عمليات إعداد الجداول الأولية والتحقق من مطابقتها للأسس والمعايير .

٤. تعد الدائرة جداول الناخبين لأبناء البادية وفقًا لأسماء العشائر .

٥. على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصـــادرة عنها المتعلقة بإفلاس والمحجور عليهم وغير كاملي الأهلية .

٦. على الدائرة شطب أسماء الأشخاص المتوفين من جداول الناخبين .

٧. تقوم الدائرة الانتخابية بتسـليم الهيئة المسـتقلة للانتخابات الجداول الأولية خلال سـبعة أيام من تأريخ طلب الهيئة لها .

٨. تقوم الهيئـة بدءاً من اليوم التـالي بتســـلمها الجداول الأوليـة من الدائرة بعرضـــها في الموقع الإلكتروني الخاص بها، كما تقوم بتزويد كل رئيس انتخاب بجداول أولية للناخبين في دائرته ، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة أيام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى تعليمات تنفيذه .

٩. خلال أربعة عشر يومًا من اليوم التالي لتأريخ عرض الجداول الأولية للناخبين يحق:

أ. لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية ممن يقيمون خارجها الطلب خطيًا من الدائرة تسـجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة شريطة أن يكون مكان إقامته الدائم فيها .

ب. إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية وتم تخصـيص مقعد للشـركس / الشـيشـان أو مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية أو أكثر من دوائر تلك المحافظة، فيحق لأي ناخب شركسي / شيشـاني أو إذا كان مقيمًا مسيحيًا في دائرة انتخابية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب خطيًا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية مخصص لها ذلك.

ج. إذا لـــم يكـــن فـــي المحافظـــة التـــي يقيم فيهـــا الشركسي / الشيشـــاني أو المسيحي دائرة انتخابية مخصـص لها مقعد للشـركس / الشـيشـان أو مقعد للمسـيحيين، فله الطلب خطيًا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد.

د.لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به في الجداول الأولية أو طرأ تغيير على مكان إقامته تقديم طلب خطي أو إلكتروني إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو إجراء التغيير.

١٠. على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم إليها وفقًا لما جاء في الفقرة (٩-د) أعلاه خلال أربعة عشر يومًا من تأريخ تقديمه، وفي حال قبوله تقوم بتعديل الجداول الأولية للناخبين.

١١. تكون قرارات الدائرة برفض الطلب المشار إليه في الفقرة (١٠) قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتأريخ صدور القرار، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال سبعة أيام من تأريخ وروده إلى قلم المحكمة.

١٢. يكون القرار الصادر عن المحكمة وفقًا لما جاء في الفقرة (١١) أعلاه قطعيًا، وعلى المحكمة تزويد الدائرة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدورها، وتتخذ الدائرة ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية في ضوء تلك القرارات خلال سبعة أيام من تأريخ تسلمها .

١٣. يحق للناخب تقديم طلب خطي أو إلكتروني للهيئة لتغيير مركز الاقتراع المحدَّد له في داخل دائرته الانتخابية خلال مدة يتم تحديدها في التعليمات التنفيذية، وعلى الهيئة أن تفصل في الطلب المقدم لها وفقًا للإجراءات والمدد المشار إليها آنفًا .

١٤. لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتأريخ عرض رؤساء الانتخاب الجداول، على أن يرفق باعتراضه البيانات اللازمة.

١٥. على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفقًا لما جاء في الفقرة (١٤) أعلاه خلال سبعة أيام من تأريخ ورودها، وأن تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أم رفضها، على أن يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة أيام من خلال رئيس لجنة الانتخاب.

١٦. تكون قرارات الهيئة الصادرة وفقًا لما جاء في الفقرة (١٥) أعلاه قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتأريخ عرضها.

١٧. تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفقًا لما جاء في الفقرات (١٤ ،١٥، ١٦) أعلاه خلال سبعة أيام من تأريخ ورودها إلى قلم المحكمة، ويكون قرارها قطعيًا، وعلى المحكمة تزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدورها وتقوم الهيئة فورًا بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال سبعة أيام من تأريخ تسلمها.

١٨. تحدّد التعليمات التنفيذية أي أحكام وإجراءات ووثائق ثبوتية لازمة .

١٩. تعتمد البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة لغايات ممارسة حق الانتخاب.

٢٠. تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة لاعتمادها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتأريخ ورودها إليها، وللمجلس تمديد هذه المدة بقرار مسبب لمدة مماثلة.

٢١. عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة إليه من الدائرة، وتُعدّ هذه الجداول نهائية للناخبين ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها بأي حال من الأحوال، وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

٢٢. تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين حال اعتمادها في الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحدّدها التعليمات التنفيذية، ويزود كل رئيس انتخاب في دائرته بـ (١٠) نسخ منها.

٢٣. على الرغم مما جاء في الفقرتين (٢١) و(٢٢) أعلاه، تستمر الهيئة بالتأشير على أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون إلى يوم الاقتراع .

تقسيم الدوائر الانتخابية في قانون انتخاب مجلس النواب المقر لسنة ٢٠٢٢ :

فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية فقد بين القانون في المادة (٢) منه أن الدائرة الانتخابية هي الدائرة الانتخابية العامة والدائرة الانتخابية المحلية ، ووضحت المادة نفسها أن الدائرة الانتخابية العامة هي (دائرة انتخابية تشمل جميع مناطق المملكة خُصص لها عددٌ من المقاعد النيابية) وأن الدائرة الانتخابية المحلية (جزء من المملكة خُصص لها عددٌ من المقاعد النيابية بما فيها دوائر البدو)، ووفقًا لما جاء في المادة (٨) من القانون يكون تقسيم الدوائر كما يأتي :

تقسم المملكة إلى ثماني عشرة دائرة انتخابية محلية يخصص لها (٩٧) مقعدًا و دائرة انتخابية عامة واحدة على مستوى المملكة ويخصص لها (٤١) مقعدًا إذ بلغ العدد الإجمالي لمقاعد مجلس النواب (١٣٨) مقعدًا ،إذ كان في القانون السابق (١٣٠) مقعدًا و ثلاث وعشرون دائرة انتخابية خصص لها (١١٥) مقعدًا من ضمنها تسعة مقاعد للمسيح وثلاثة مقاعد لـ (شركسي / شيشاني) بالإضافة إلى مقاعد الدوائر المحلية تم تخصيص (١٥) مقعدًا للنساء بواقع مقعد واحد لكل محافظة، وفي الصفحة اللاحقة مخطط لتوزيع المقاعد النيابية في مجلس النواب الأردني بحسب القانون الجديد الذي صدر في ٢٠٢٢/٣/٢٨.

توزيع المقاعد النيابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب

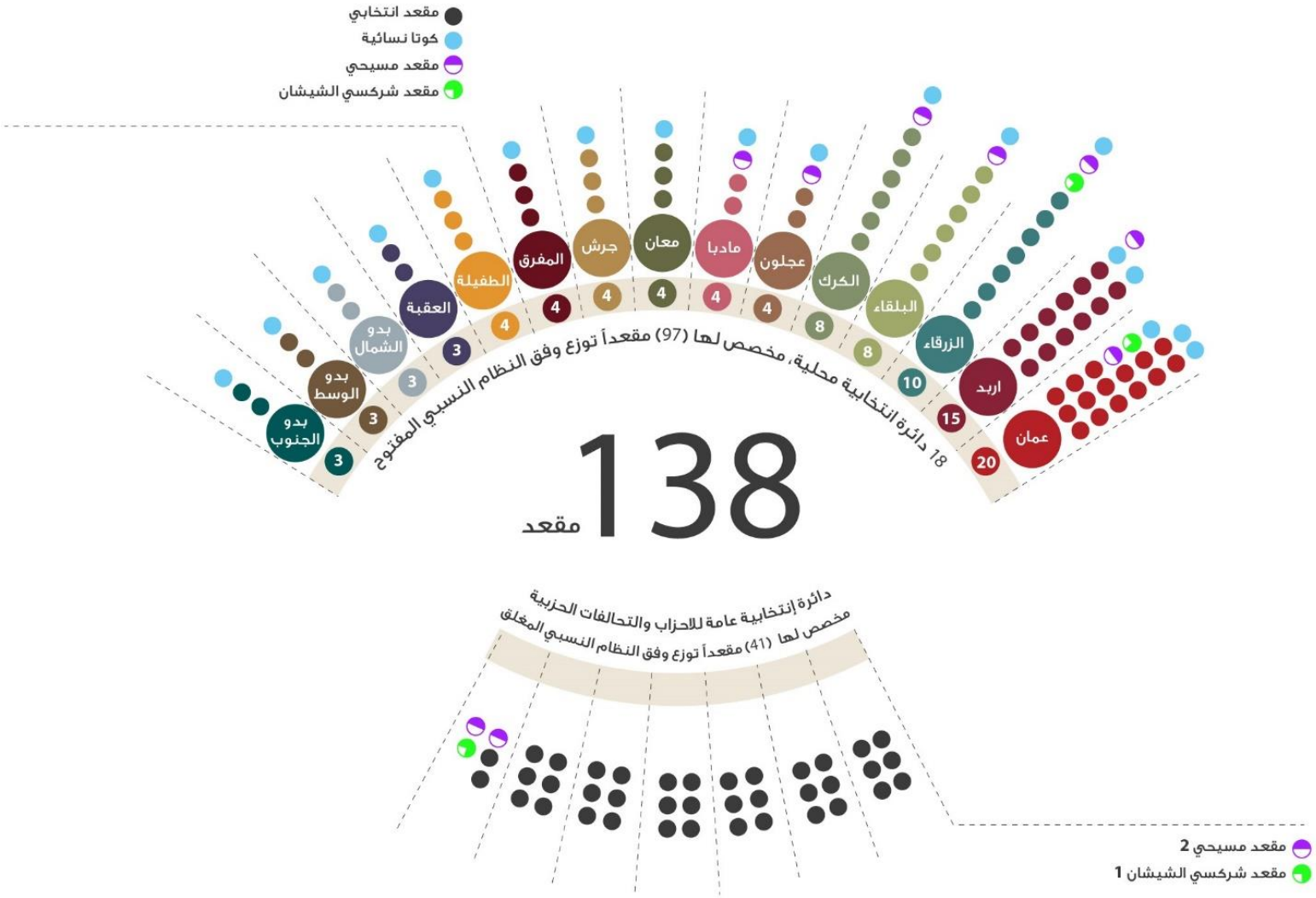

و يلحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب الجديد قسم المملكة الأردنية الهاشمية إلى (١٨) دائرة محلية ودائرة عامة على مستوى البلاد بالإضافة إلى تخصيص ثمانية عشر مقعدًا للنساء، بينما خصص قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ خمسة عشر مقعدًا لها ، أما المكون المسيحي فتم تخصيص سبعة مقاعد على مستوى الدوائر المحلية، ومقعدين على مستوى الدائرة العامة، والقانون لم يهمل المكون (الشركس/الشيشاني)، إذ خصص القانون مقعدين على مستوى الدوائر المحلية ومقعدًا واحدًا في الدائرة الانتخابية العامة . وفي الأدنى جدول توضيحي لتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد النيابية .

جدول يوضح عدد الدوائر الانتخابية والمقاعد النيابية ومقاعد النساء والمسيحيين والشركس / الشيشان على مستوى المحافظات

المحافظة	الدوائر الانتخابية	المقاعد النيابية	مقاعد النساء	مقاعد المسيحيين	الشركس / الشيشان
العاصمة (عمان)	3	20	3	1	1
اربد	2	15	2	1	
البلقاء	1	8	1	1	
الكرك	1	8	1	1	
معان	1	4	1		
الزرقاء	1	10	1	1	1
المفرق	1	4	1		
الطفيلة	1	4	1		
مادبا	1	4	1	1	
جرش	1	4	1		
عجلون	1	4	1	1	
العقبة	1	3	1		
بدو الشمال	1	3	1		
بدو الوسط	1	3	1		
بدو الوسط	1	3	1		
الدوائر الانتخابية المحلية	18	97	18	7	2
الدائرة الانتخابية العامة	1	41		2	1
المجموع	19	138	18	9	3

الترشيح للعضوية في قانون انتخاب مجلس النواب المقر لسنة ٢٠٢٢:

فيما يتعلق بالترشح لعضوية مجلس النواب فقد بين القانون ذلك بشكل واضح، إذ عّرف المترشح بأنّه الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية ، وأن النائب هو المترشح الفائز بعضوية مجلس النواب ، وأن مفوض القائمة هو الشخص الذي يفوضه الحزب أو التحالف الحزبي أو القائمة . والتعليمات التنفيذية هي التعليمات التي يصدرها مجلس المفوضين في الهيئة المستقلة للانتخابات كما جاء في المادة (٢) من القانون .

واشترط القانون في المترشح لعضوية مجلس النواب في المادة (١٠) منه ما يأتي :

١. أن يكون أردنيًا منذ عشر سنوات في الأقل.
٢. أن يكون مسجلًا ضمن جداول الناخبين النهائية .
٣. أن يكون قد أتم خمسًا وعشرين سنة شمسية من عمره قبل ٩٠ يومًا من موعد الاقتراع.
٤. د. أن لا يكون محكومًا عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيًا .
٥. أن لا يكون محكومًا عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يعف عنه .
٦. أن يكون كامل الأهلية .
٧. أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة الوظيفية الخاصة التي تُعين بقانون خاص .
٨. أن لا يكون متعاقدًا مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أم غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك، ومن كان مساهمًا أو شريكًا في شركة بنسبة لا تزيد على (٥%) ، ويحضر على العضو التدخل في العقود التي تبرمها الشركة مع الجهات المشار إليها في هذه الفقرة .

أما لمن يرغب في الترشـح لعضـوية مجلس النواب من موظفي المملكة، فاشـترطت المادة (١١) الفقرة (أ) من القانون الجديد الاســـتقالة قبل (٦٠) يومًا في الأقل من الموعد المحدَّد للاقتراع للفئات الآتية :

١. الوزراء .

٢. رئيس مجلس الأعيان وأعضاؤه.

٣. رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها.

٤. القضاة النظاميون والشرعيون .

٥. موظفو الهيأة العربية والإقليمية والدولية .

٦. أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان .

٧. رؤساء مجالس المحافظات والمجالس البلدية وأعضاؤها.

٨. السفراء.

٩. رئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وأعضاؤها.

١٠. شـــاغلو وظائف الفئة العليا وفقًا لأحكام نظام الخدمة المدنية ورؤســـاء مجالس أي هيئة أو سلطة وأعضاؤها، والمديرون التنفيذيون للمؤسسات الرسمية العامة .

١١. الحكام الإداريون في وزارة الداخلية .

أما على الموظف العام الذي يرغب في الترشـــح لعضـــوية مجلس النواب طلب إجازة من دون راتب من الجهة التي يعمل لديها قبل ٩٠ يومًا من الموعد المحدَّد للاقتراع ، ويُحضـــر عليه اســـتغلال وظيفته العامة تحت طائلة بطلان الترشـح بقرار صـادر من الهيئة المسـتقلة للانتخابات ، على أن يُعدّ مستقيلًا حكمًا من وظيفته بتأريخ نشر إعلان فوزه في الانتخابات في الجريدة الرسمية . كما جاء في المادة (١١) الفقرة (ب) من القانون الجديد .

وأضـاف القانون الجديد شـروطًا أخرى للمترشـحين والأحزاب كما جاء في المواد (١٢ ،١٣، ١٤) منه الشروط هي :

١. يدفع المترشـــح في الدائرة الانتخابية المحلية مبلغ خمســـمائة دينار أردني، وتدفع القائمة المترشـحة على الدائرة الانتخابية العامة مبلغ خمسـة الاف دينار أردني غير قابل للاسـترداد يقيد إيرادًا للخزينة .

٢. تلتزم القائمة المحلية بدفع مبلغ خمســـمائة دينار أردني ، والقائمة الحزبية مبلغ ألفي دينار أردني تأمينًا للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، على أن يكون المبلغ المدفوع قابلًا للاســـترداد في حال رفض طلب الترشـــح أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام.

٣. لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة .

٤. لا يجوز لأي حزب أو تحالف حزبي الترشح إلا في قائمة واحدة على مستوى الدائرة الانتخابية العامة.

٥. لا يجوز لأي من أعضاء الحزب أن يرشح نفسه مع أي حزب أو تحالف حزبي آخر.

٦. لا يجوز لأي عضو من أعضاء الحزب أن يترشح في القائمة الحزبية إلا اذا مرّ على انتسابه في ذلك الحزب مدة لا تقلّ عن ستة أشهر في الأقل قبل اليوم المحدَّد للاقتراع .

٧. يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التأريخ الذي يُحدِّده مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات على أن يكون قبل التأريخ المحدَّد ليوم الاقتراع بـــخمسة وعشرين يومًا في الأقل ، ويســـتمر لمدة ثلاثة أيام خلال أوقات الدوام الرســـمي ، ولا يقبل أي طلب للترشـــح يقدم بعد انتهاء هذه المدة .

الدعاية الانتخابية في قانون انتخاب مجلس النواب المقر لسنة ٢٠٢٢:

نظم القانون في مواده (٢٠ ، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) شـــكل الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب على النحو الآتي :

١. يُسمح للمترشح القيام بالدعاية الانتخابية من تأريخ قبول طلبه للترشح لعضوية مجلس النواب على أن تنتهي الدعاية قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدَّد للاقتراع .

٢. بعد إعلان الهيئة المستقلة للانتخابات عن موعد الاقتراع، يجوز للراغب في الترشح الإفصاح عن نيته عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقط ، ويُحظر عليه ممارسة أي أنشطة انتخابية أو دعاية مدفوعة الأجر أو ذات كُلف مالية أو تقديم أيَّ نوع من الهبات أو المعونات أو المساعدات بعد هذا الإفصاح .

٣. على وسائل الإعلام الرسمية معاملة جميع المترشحين والقوائم خلال مدة الدعاية الانتخابية بحيادٍ ومساواة .

٤. على المترشحين والقوائم عند ممارسة الدعاية الانتخابية الالتزام بما يأتي :

أ. أحكام الدستور واحترام سيادة القانون .

ب. احترام الرأي والفكر لدى الآخرين .

ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين .

د. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة .

هـ. عدم المساس بأي دعاية انتخابية لغيرهم من المترشحين والقوائم سواء كان بصورة شخصية أم بواسطة أعوانهم ومؤيديهم في حملاتهم الانتخابية .

٥. للمترشحين والقوائم نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم، شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتُعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

٦. لا يجوز استعمال الشعار الرسمي للدولة في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية، وفي جميع أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تُستخدم في الدعاية الانتخابية ، كما يُمنع استخدام مكبّرات الصوت الموضوعة على وسائط النقل .

٧. تقوم الهيئة المستقلة للانتخابات عبر موقعها الالكتروني أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة بنشر الأماكن الخاصة بالدعاية الانتخابية التي قامت بتحديدها وتوزيعها بشكل عادل بين القوائم كل من أمانة عمان والمجالس البلدية ، ويحظر على المترشحين والقوائم نشر دعاياتهم الانتخابية في غير تلك الأماكن التي تم تخصيصها .

٨. لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأيّ مترشح أو قائمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الدينية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين .

٩. تُحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقلّ عن ٢٠٠ م من مراكز الاقتراع .

١٠. يُحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء مجالس المحافظات والبلديات وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية

الانتخابية في أماكن عملهم لصالح أيّ من المترشحين والقوائم ، كما يُحظر استخدام أيّ من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأيّ مترشح أو قائمة .

١١. يُحظر على أيّ مترشـــح أو قائمة تقديم هدايا أو تبرعات أو مســـاعدات نقدية أو عينية لشخص طبيعيّ أو اعتباريّ سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة .

١٢. على القوائم التي قُبل طلب ترشُّحها من الهيئة المستقلة للانتخابات القيام بما يأتي :

أ. فتح حساب بنكيّ باسم القائمة لضبط موارد الصرف وأوجهه على الحملة الانتخابية خلال سبعة أيام من تأريخ قبول طلب الترشح للانتخابات، تودع فيه المبالغ المخصَّصة للحملة الانتخابية ويتم الإنفاق منه .

ب. تعيين محاسب قانوني يتولّى تدقيق حسابات القائمة ، وتزويد الهيئة المستقلة للانتخابات بتقرير تفصيليّ حول موارده المالية وأوجُه الإنفاق عند طلب الهيئة ذلك .

ج. على البنوك التجارية العاملة في المملكة فتح حسابات بنكية للقوائم من خلال مفوَّضيها .

د. يتم تسديد النفقات الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية في حال تجاوزت قيمة النفقة الواحدة مبلغ خمسمائة دينار أردني ، ولا يجوز تجزئة النفقة الواحدة كي لا تتجاوز تلك القيمة .

هـ. تلتزم القوائم بتسليم حسابها الختاميّ للهيئة المستقلة للانتخابات وفقًا لنموذج معد لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تأريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية ، وتقوم الهيئة المستقلة للانتخابات بنشر تقارير الحسابات الختامية للقوائم خلال أربعة عشر يومًا من تأريخ تسلُّمها لها في موقعها الإلكتروني أو أيّ وسيلة أخرى تراها مناسبة .

و. على مفوّض القائمة الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية للقائمة وأوجُه إنفاق تلك الموارد وفقًا لنموذج مُعد لهذه الغاية.

ز. تحديد سقف الإنفاق الأعلى للحملة الإنتخابية بمئة ألف دينار أردني على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وخمسمئة ألف دينار أردني على مستوى الدائرة الانتخابية العامة على أن يتضمن الحد الأعلى للإنفاق المساهمات العينية والتبرعات والتمويل الذاتي سواء كان ماديًا أم عينيًا .

كما حدَّد القانون الجديد مهام الهيئة المستقلة للانتخابات للقيام بها بخصوص الدعاية الانتخابية، وجاء في المادة (٢٦) البند (٤) والمادة (٢٧) الفقرات (أ ، ب) :

١. تنشر الهيئة المستقلة للانتخابات معايير تحدّد الحد الأعلى لإنفاق القوائم في موقعها الإلكتروني أو أي وسيلة آخرى تراها مناسبة قبل موعد الترشح بثلاثين يومًا في الأقل .
٢. مراقبة تمويل الحملات الانتخابية ومشروعيته ومطابقته للحد الأعلى للإنفاق من خلال التحقق ومراجعة النفقات المرتبطة بالحساب البنكي للقائمة ومراقبتها.
٣. مراقبة التزام القوائم والمترشحين فيها بقواعد تمويل الحملات الانتخابية والأنشطة الانتخابية التي تتم ممارستها من خلال الدعاية الانتخابية بأشكالها كافة ، وللهيئة المستقلة للانتخابات أن تستعين بأيّ من الجهات ذات العلاقة لهذه الغاية .

النظام الانتخابي المستخدم في قانون انتخاب مجلس النواب المقر لسنة ٢٠٢٢ :

يرتكز فهم النظام الانتخابي الحالي على أربعة عناصر رئيسة (نظام التصويت، الدوائر الانتخابية، نظام الكوتا، تمثيل الناخبين) ، وهي بالمجمل العناصر الرئيسة التي تحدّد شكل أي نظام انتخابي في العالم، ومن ثمّ تحدّد الأثر السياسي والاجتماعي لهذا النظام، لذا أعطى القانون الجديد كل ناخب صوتين، وفقًا لنظام انتخابي مختلط، يعتمد نظام النسبي القائمة المغلقة للدائرة العامة (على مستوى المملكة)، ونظام التمثيل النسبي القائمة المفتوحة للدوائر الانتخابية المحلية، إذ لا يمكن للناخب في الدائرة العامة تغيير ترتيب المرشحين الذي يجري اعتماده من الحزب سلفًا ، بينما يمكن للناخب في الدوائر الانتخابية المحلية من الاقتراع للقائمة والمرشحين على أن لا تتجاوز الاختيارات عدد المقاعد النيابية المخصَّصة لتلك الدائرة .

وحدَّد القانون نسبة الحسم (عتبة) الذي يجب على القوائم المترشحة الحصول عليها للتنافس على المقاعد المخصَّصة لكل دائرة انتخابية، وهي ٧ % من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية المحلية، و٢,٥ % من عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة ، وفي حال عدم وصول القوائم المترشحة في الدوائر الانتخابية المحلية لنسبة الحسم، يجري تخفيض العتبة بمقدار نصف % في كل مرة إلى أن يتم ملء المقاعد المخصَّصة لتلك الدائرة ، كما جاء في المادة (٤٩) الفقرة (أ) البند (٤) من القانون الجديد .

واشتُرط وجود امرأة واحدة في الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل على الدائرة العامة (الحزبية)، وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التاليين، إضافة إلى وجود شاب أو شابة (٣٥ سنة فما دون) ضمن أول خمسة مرشحين، فضلًا عن شمول القائمة لعدد من المترشحين موزعين على نصف الدوائر الانتخابية المحلية كحد أدنى، وأن لا يزيد عدد المترشحين عن عدد المقاعد المخصَّصة للدائرة العامة (٤١ مقعدًا) كما جاء في المادة (٨) الفقرة (ج) منه .

ورفع القانون المقاعد المخصَّصة للمرأة لتكون ١٨ مقعدًا على مستوى الدوائر الانتخابية، ويحافظ على تمثيل المسيحيين (٩ مقاعد) والشركس والشيشان (٣ مقاعد)، من دون أن ينص على حد أعلى لتمثيلهم من خلال منحهم الحق بالترشح خارج المقاعد المخصَّصة لهم، مع إلزام من يحق لهم الترشح على المقاعد المخصَّصة (الكوتا) في الدوائر المحلية، اختيار مسار الترشح (إما على الكوتا أو على التنافس الحر)، كما يمنح المشروع أبناء البادية حق الترشح خارج دوائرهم ، كما جاء في المادتين (٨ ، ٩) من القانون الجديد .

حق الترشح في ظل النظام الانتخابي :

١. يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصَّصة للدائرة الانتخابية المحلية عن طريق الأحزاب بقوائم نسبية مفتوحة وللدائرة العامة (على مستوى المملكة) عن طريق الأحزاب بقوائم نسبية مغلقة.
٢. يجب أن تضم القائمة عددًا من المرشحين لا يقل عددهم عن اثنين ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصَّصة للدائرة الانتخابية ، كما جاء في المادة (٩) الفقرة (أ) من القانون الجديد، إذ كان في قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ لا يقل عن ثلاثة مرشحين ولا يزيد على عدد المقاعد.
٣. على المترشحين في الدوائر الانتخابية المحلية المخصَّص لها مقاعد للنساء أو للمسيحيين أو الشركس/ الشيشاني اختيار مسار الكوتا أو التنافس الحر، ولا يُعدّ الفائز فائزًا عن طريق التنافس الحر ضمن الحدّ الأدنى المخصَّص للمترشحين على هذه المقاعد، ويتم ملء مقعد الكوتا من المترشحين الذين ترشحوا وفقًا لمسار الكوتا فقط ، كما جاء في المادة (٩) الفقرة (ب) من القانون الجديد .

٤. يحق لأبناء دوائر البادية الترشُّـــح في أيّ دائرة انتخابية محلية أو عامة كما يحقّ لغير أبناء هذه الدوائر الترشُّـح فيها ، على أن تبقى جداول الناخبين الخاصـة بأبناء دوائر البادية مُغلقة عليهم ، كما جاء في المادة (٩) الفقرة (ج) من القانون الجديد .

حق الاقتراع في ظل النظام الانتخابي :

١. يكون الانتخاب عامًا سريًا ومباشرًا .
٢. يدلي الناخب بصوته للدائرة الانتخابية المحلية بالتأشير في المكان المخصَّص لاسم أو رقم أو رمز قائمة واحدة من القوائم المترشـحة أو التأشـير في المكان المخصَّـص لاسـم أو أكثر من أسـماء المترشـحين ضـمن القائمة التي تم التأشـير عليها فقط وفقًا لنظام التمثيل النسـبي (القائمة المفتوح) كما جاء في المادة (٤٠) الفقرة (د) من القانون الجديد .
٣. يدلي الناخب بصوته للدائرة الانتخابية العامة بالتأشير في المكان المخصَّص لاسم أو رقم أو رمز قائمة واحدة من القوائم المترشـحة وفقًا لنظام التمثيل النسـبي (القائمة المغلقة) ، كما جاء في المادة(٤٠) الفقرة (هـ) من القانون الجديد .
٤. يحق للناخب الموجود اسـمه في الجداول النهائية للناخبين الإدلاء بصـوته للدائرة الانتخابية المحلية والعامة من خلال تسـليمه ورقتي اقتراع واحدة للدائرة الانتخابية المحلية والأخرى للعامة، ويقوم بالتأشـير على إحدى ورقتي الاقتراع أو كلتيهما ، كما جاء في المادة (٤٠) الفقرة (ج) من القانون الجديد .
٥. يحق للناخب الأمي أو الذي ليس لديه القدرة على الكتابة الإدلاء بصوته وفقًا لتعليمات تحدّدها الهيئة المسـتقلة للانتخابات بما يتوافق وسـرية الناخب المنصـوص عليها في المادة (٦٧) من الدستور ، كما جاء في المادة (٤١) من القانون الجديد .
٦. يحق للناخب من ذوي الإعاقة الإدلاء بصـوته وفقًا لتعليمات تحدّدها الهيئة المسـتقلة للانتخابات كما جاء في المادة (٤٢) من القانون الجديد .

بطلان ورقة الاقتراع من عدمه في ظل النظام الانتخابي :

١. تُعدّ ورقة الاقتراع باطلة كما جاء في المادة (٤٦) الفقرة (أ) من القانون الجديد في أيّ من الحالات الآتية :

أ. إذا كانت غير مختومة بختم الدائرة الانتخابية أو غير موقَّعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز .

ب. إذا تضمنت عبارات أو إضافات تدلّ على اسم المقترع .

ج. إذا لم يكن بالإمكان تحديد القائمة أو المترشحين الذين تم التأشير عليهم .

د. إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة .

٢. لا تُعد ورقة الاقتراع باطلة كما جاء في المادة (٤٦) الفقرتين (ج ، د) من القانون الجديد إذا :

أ. تم التأشير على قائمة محلية دون التاشير على أيّ اسم من أسماء المترشحين فيها، ويحتسب صوتًا للقائمة فقط .

ب. تم التأشير على أيّ من أسماء المترشحين في القائمة المحلية دون التأشير على اسم القائمة ويحتسب الصوت للقائمة، وصوتًا لكل مترشح مؤشر له .

آلية فرز الأصوات وعدّها في ظل النظام الانتخابي :

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كلّ صندوق أمام الحضور، وتعُدّ الأوراق الموجودة في داخله، ويقرأ رئيس اللجنة أو أيُّ من أعضائها ما دُوّن في ورقة الاقتراع بصوت واضح، ويعرضها بصورة واضحة للحاضرين من خلال الكاميرات والشاشات، ويتم تدوين الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة والأصوات التي حصل عليها كلّ مترشح من مترشحي القوائم وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور، وتنظم لجنة الاقتراع والفرز محضرًا من عدة نسخ وفقًا لنموذج مُعتمَد، إذ يتضمن المحضر (اسم مركز الاقتراع والفرز، رقم صندوق الاقتراع ، عدد الأوراق المتسلمة ، عدد المقترعين في كُل صندوق ،عدد الأصوات لكل قائمة في الدائرتين المحلية والعامة ، عدد أصوات التي حصل عليها المترشحين في الدائرة الانتخابية المحلية ، عدد أوراق الاقتراع البيضاء ، عدد أوراق الاقتراع الباطلة ، قائمة بأسماء مفوضي القوائم والمترشحين وأسماء المراقبين)، ومن ثم يعلَّق محضر

النتائج ورقيًا على باب مركز الاقتراع والفرز، ويُعلَن إلكترونيًا في موقع الهيئة المستقلة للانتخابات ، كما جاء في المادتين (٤٥ ، ٤٨) من القانون الجديد .

توزيع المقاعد النيابية في ظل النظام الانتخابي :

١. حدّد القانون الجديد في المادة (٤٩) منه الفائزين في مقاعد مجلس النواب للدوائر الانتخابية المحلية وفقًا لنظام التمثيل النسبي (القائمة المفتوحة) وكما يأتي :

أ. أن تتجاوز القائمة المحلية الفائزة نسبة الحسم (العتبة) وهي (نسبة تُمثل الحد الأعلى من مجموع أصوات المقترعين الذي يجب أن تحصل عليه القائمة للتنافس على الفوز بمقعد أو أكثر من مقاعد مجلس النواب) البالغة (٧%) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية .

ب. تحصل كل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم في الدائرة الانتخابية المحلية إلى عدد المقاعد المخصَّص للمسار التنافسي فيها .

ج. يُحدّد الفائزون في المقاعد التي تحصل عليها القائمة على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المترشحون في تلك القائمة عن المقاعد المخصَّصة للمسار التنافسي .

د. في حال تعذّر ملء المقاعد المخصَّصة للدائرة الانتخابية المحلية بسبب عدم وصول القوائم المترشحة لنسبة الحسم (العتبة) ، تقوم الهيئة المستقلة للانتخابات بتخفيض نسبة الحسم بمقدار نصف % في كلّ مرة إلى أن يتم ملء المقاعد المخصَّصة للدائرة من القوائم التي حصلت على تلك النسبة .

ه. يُحدّد الفائزون المترشحون لمقاعد (المرأة والمسيحيين والشركس / الشيشان) في مسار الكوتا على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المترشح ضمن القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم .

و. إذا لم يكن من بين القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) أيّ من المذكورين في الفقرة (هـ) أعلاه ، يكون الفائز من حصل على أعلى الأصوات في القوائم المترشحة .

ز. في حال تعذّر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقًا للفقرة (ب) أعلاه يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد .

ح. إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو اكثر أو بين مترشحين اثنين أو أكثر ، يتم الاحتكام الى العدد المطْلَق للأصوات ، وفي حال تساوى العدد المطْلَق يقوم رئيس الهيئة المستقلة للإنتخابات بإجراء القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات أو عددها .

٢. حدَّد القانون الجديد في المادة (٥٠) منه، الفائزين بمقاعد مجلس النواب للدائرة الانتخابية العامة وفقًا لنظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة) وكما يأتي :

أ. أن تتجاوز القائمة الحزبية نسبة الحسم (العتبة) البالغة (٢,٥ %) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية .

ب. تحصل كلّ قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم في الدائرة الانتخابية .

ج. يُحدّد الفائزون في المقاعد المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه على أساس الترتيب الوارد في القائمة الحزبية .

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) أعلاه ، يُحدّد الفائزون في المقاعد المخصَّصة للمسيحيين والشركس / الشيشان ضمن المقاعد التي حصلت عليها القوائم الفائزة، وذلك من خلال التحقُّق من المترشحين الفائزين لأول (٣٨) مقعدًا ، فإذا وُجد من بينهم مسيحي أو شركسي / شيشاني، لا يتم اعتبارهم من المقاعد المخصَّصة لهم، ويتم ملء المقاعد المخصَّصة لهم من القوائم التي حصلت على أعلى نسبة واشتملت على مسيحي أو شركسي / شيشاني بحسب الأعلى ترتيبًا في القائمة .

ه. إذا تساوى ترتيب المترشحين عن المقعد المسيحي أو الشركسي / الشيشاني في أكثر من قائمة ، يتم الاحتكام إلى العدد المطْلَق لأصوات القائمة ،وإذا تساوى عدد الأصوات يُجري رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات القرعة بين المتساوين .

و. في حال تعذّر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقًا للفقرة (١- ب) أعلاه، يتم اعتماد الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد .

ز. إذا تساوت قائمتانِ أو اكثر يتم الاحتكام إلى العدد المطْلَق للأصوات، وفي حال تساوى العدد المطْلَق فيجري القرعة بينهم رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات .

آلية الطعن بنتائج الانتخابات في ظل النظام الانتخابي :

حدَّد القانون الجديد في المادة (٥١) الفقرة (ج) البندين (١ ،٢) إجراءات الطعن بنتائج الانتخابات الأولية للدوائر الانتخابية من خلال الآتي :

١. يحقّ للمتضرّر من قرار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات أن يطعن في ذلك القرار لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال يومين من تأريخ صدور القرار .

٢. تقوم المحكمة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بالفصل في الطعن المقدَّم لديها خلال ثلاثة أيام من تأريخ تسجيله في قلم المحكمة ، ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيًا، وتزوّد المحكمة الهيئة المستقلة للانتخابات هذا القرار خلال يوم واحد من تأريخ صدوره .

ومن ثم يعلن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات النتائج النهائية للانتخابات، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ، ويُصدر الرئيس لكل فائز في الانتخابات شهادة تؤيد فوزه، كما جاء في المادة (٥٤) من القانون .

آلية ملء الشواغر في قانون انتخاب مجلس النواب المقر لسنة ٢٠٢٢:

فيما يتعلق بآلية ملء المقعد الشاغر في مجلس النواب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، فقد جاء في المادة (٥٧) من القانون مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) التي تنص (يتم الطعن في صحة أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام المادة ٧١ من الدستور) يتم العمل على وفق الآتي :

١. إذا شغر أيّ مقعد من مقاعد الدائرة الانتخابية المحلية لأيّ سبب كان يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يلي المترشح الفائز بعدد الأصوات من القائمة ذاتها ، وإذا تعذّر ذلك يتم ملء المقعد من مترشحي القائمة التي تليها مباشرةً في النسبة وبحسب أعلى عدد الأصوات التي حصل عليها المترشح في تلك القائمة، كما جاء في المادة (٥٧) الفقرة (أ) من القانون .

٢. إذا شغر أيّ مقعد مخصَّص للنساء أو المسيحيين أو الشركس / الشيشان بحسب مسار الكوتا لأيّ سبب كان، يتم إشغاله من المترشح الذي يلي المترشح الفائز بعدد الأصوات من الفئة ذاتها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية كما جاء في المادة (٥٧) الفقرة (ب) من القانون .

٣. يكمل أعضاء مجلس النواب المشار إليهم في (٢،١) أعلاه المدةَ المتبقية لمن شغر مقعده، كما جاء في المادة (٥٧) الفقرة (ج) من القانون .

أما في حال شغور أيّ مقعد من مقاعد مجلس النواب على مستوى الدائرة الانتخابية العامة مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من القانون الجديد والمشار إليها أعلاه، فيتم العمل على وفق الآتي :

٤. إذا شغر أيّ مقعد من مقاعد الدائرة الانتخابية لأيّ سبب كان، يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يلي المترشّح الفائز في الترتيب من القائمة ذاتها ، وإذا تعذّر ذلك يتم ملء المقعد من مترشحي القائمة التي تليها مباشرة في النسبة ، وإذا تساوت القوائم في النسبة يتم الاحتكام إلى العدد المطْلَق للأصوات (الحاصل على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة)، وإذا تساوى العدد المطْلَق للأصوات يُجري رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات القرعة بينهما ، كما جاء في المادة (٥٨) الفقرة (أ) البند (١) من القانون .

٥. إذا شغر المقعد المخصَّص للمكون (المسيحي أو الشركسي / الشيشاني) ، يتم ملء المقعد من القائمة المتضمَّنة أيّ مترشح منهم التي تلي القائمة التي فاز من خلالها ذلك المترشح بالنسبة ، كما جاء في المادة (٥٨) الفقرة (أ) البند (٢) من القانون .

٦. إذا شغر المقعد المخصَّص للمرأة أو الشباب، يتم إشغال هذا المقعد من المترشح الذي يلي المترشح الفائز من النساء أو الشباب في القائمة الحزبية ذاتها إن وُجد ، وإذا تعذّر ذلك يتم

ملء المقعد الشاغر وفقًا لما ورد في النقطة (١) أعلاه ، كما جاء في المادة (٥٨) الفقرة (أ) البند (٣) من القانون .

٧. إذا استقال عضو مجلس النواب الذي فاز عن القائمة الحزبية من الحزب الذي ينتمي إليه أو فصل منه بقرار اكتسبَ الدرجة القطعية ، يتم ملء مقعده من المترشح الذي يليه من القائمة ذاتها التي فاز عنها ، وفي حال تعذّر ذلك يتم ملء المقعد من القائمة التي تليها مباشرة بالنسبة وضمن ترتيب المرشحين في تلك القائمة ، كما جاء في المادة (٥٨) الفقرة (أ) البند (٤) من القانون .

في حال تم حل الحزب وفقًا لأحكام قانون الأحزاب السياسية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء الحل الناتج عن الاندماج، فقد عدّ القانون المقاعد التي حصل عليها الحزب مقاعد شاغرة، ويتم ملؤها من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) البالغة (٢,٥%) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من القانون الجديد ووفقًا للنسبة التي حصلت عليها كل قائمة ، وفي حال تعذُّر ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملئها ، وفي حال تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر يتم الاحتكام إلى العدد المطْلَق للإصوات ، وإذا تساوى العدد المطْلَق للأصوات لتلك القوائم يُجري رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات القرعة بينهما، كما جاء في المادة (٥٨)الفقرة (ب) البند (١و٢و٣) من القانون الجديد .

الأحكام الختامية الواردة في قانون انتخاب مجلس النواب المقر لسنة ٢٠٢٢:

فرض القانون الجديد لانتخاب مجلس النواب عقوبات وغرامات على الجرائم الانتخابية وكما يأتي :

١. يُمنَع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون، ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز إخراج المخالف من المركز فورًا .
٢. إذا امتنع الشخص المخالف عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز، يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .
٣. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

أ. حمل سلاحًا ناريًا وإن كان مرخّصًا أو أيَّ أداة تشكل خطرًا على الأمن والسلامة العامة في أيّ مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.
ب. ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.

ج. ارتكب أيّ عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) من القانون الجديد .

٤. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كلُّ من ارتكب أيًّا من الأفعال الآتية :

أ. احتفظ ببطاقة شخصية عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.
ب. انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع.

ج. استعملَ حقّه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

د.أثر في حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.

هـ. عبث بأيّ صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعَدّة للاقتراع، أو سرق أيًا من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق، أو قام بأي عمل بقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

و. دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد التأثير على إرادة الناخبين أو شراء الأصوات أو التأثير في العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأيّ من المسؤولين عن إجرائها.

٥. يُحَرم المترشح الذي يدان بأيّ فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (٤) أعلاه من حقّه في الترشح لدورتين انتخابيتين تاليتين .
٦. يُعاقَب أيّ عضو من أعضاء اللجان المعيَّنين بمقتضى أحكام القانون الانتخابي الجديد أو قانون الهيئة المستقلة للانتخابات لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات، أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

أ. تعمّد إدخال اسم شخص في أيّ جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبًا ، أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يُسجَّل فيها ناخبًا.
ب. أورد بيانات كاذبة في طلب الترشح أو في الإعلان عنه أو في تأريخ تقديمه أو في أيّ محضر من المحاضر التي تنظّم أو في الاعتراض المقدَّم على الجداول الانتخابية أو في أيّ وثيقة أخرى .

ج. استولى على أيّ وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بغير حق أو أخفاها أو ارتكب أيّ تزوير فيها، بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د.أخّر دون سبب مشروع بدءَ عملية الاقتراع عن الوقت المحدَّد لذلك، أو أوقفها دون مبرّر قبل الوقت المقرر لانتهائها أو تباطأ في أيّ إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها .

هـ. لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المترشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوّه.

و. قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز. امتنع عن تنفيذ أيَّ حكم من الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصـــوات، أو خالفَ أي حكم من أحكام القانون الجديد بقصد التأثير في أيّ من نتائج الانتخابات المقررة.

ح. قام بتوجيه الناخب للتصويت لصالح مترشح أو قائمة بعينها .

٧. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كلٌّ من :

أ. أعطى ناخبًا مباشرةً أو بصورة غير مباشرة أو أقرضه أو عرضَ عليه أو تعهّد بأن يعطيه مبلغًا من المال أو منفعة أو أيّ مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

ب. قبلَ أو طلبَ مباشـرة أو بصـورة غير مباشـرة مبلغًا من المال أو قرضًـا أو منفعة أو أيّ مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع علـى وجـه خـاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.

ج. قدم أيّ معلومات كيدية بقصـــد الإضـــرار أو الإيقاع بأيّ من المترشـــحين أو القوائم المترشحة .

د. قـــام أحد المـــوظفين العامين في مركز الاقتراع والفرز بتسهيل مهمـــات المترشحين أو القوائم المترشحة بقصد توجيه الناخبين أو تقديم خدمات تسهم في توجيه الناخبين لصالح أحد المترشحين أو القوائم.

ه. أثّر أحد الموظفين العامين في مركز الاقتراع والفرز في تشكيل القوائم الانتخابية أو مارس ضغوطًا على المترشحين.

٨. يُحرَم المترشح الذي يُـدان بأيّ فعل من الأفعال الواردة في الفقرة (٧) أعلاه ، من حقّه في الترشح في الدورة الحالية أو التي تليها .

٩. يعاقَب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كلٌّ من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة في داخله أو بعد فرزها.

١٠. تقرر الهيئـة رفـض تقرير الحساب الختامي للقائمـة وعدم اعتمـاده فـي الحالات الآتية :

أ. وجـود مصادر تمويل للحملات الانتخابية غير معلّن عنها في التقرير الختامي .

ب. وجود تلاعب بالحسابات الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية.

ج. وجود تزوير في الوثائق المرافقة في الحساب الختامي.

د. وجود مصادر تمويل غير مشروعة للحملة الانتخابية.

١١. إذا تم رفض تقرير الحساب الختامي وفقًا للفقرة (١٠) أعلاه ، فيترتب على ذلك ما يأتي:

أ. إلزام المترشحين في القائمة الحزبية بالتضامن بدفع نصف الحد الأعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية لصالح الخزينة.

ب. حرمان المترشح في القائمة الحزبية من الترشح في الدورة الانتخابية التالية.

ج. سقوط عضوية المترشح الفائز من تلك القائمة بعضوية مجلس النواب.

١٢. في حال تجاوزت القائمة الحزبية الحد الأعلى للإنفاق الانتخابي المحدَّد في القانون الجديد، يُلزم المترشحون في القائمة الحزبية بالتضامن بدفع ما يأتي:

أ. مقدار المبلغ المتجاوز للحد الأعلى إذا كان التجاوز أقل من (٥٠%).

ب. ضعف مقدار المبلغ المتجاوز للحد الأعلى إذا كان التجاوز لا يقل عن (٥٠%) ولا يزيد على (١٠٠٪).

ج. ضعف مقدار المبلغ المتجاوز وحرمان الحزب والمترشحين في القائمة الحزبية من الترشح للدورة الانتخابية التالية إذا زاد التجاوز على (١٠٠٪).

د. يحق للقوائم والمترشحين الذين صدرت بحقهم قرارات من الهيئة وفقًا لأحكام هذه الفقرة الطعن بها أمام محكمة الاستئناف، على أن تصدر المحكمة قرارها خلال ثلاثين يومًا من تأريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيًا ، كما جاء في المادة (٦٥) الفقرة (د) من القانون .

١٣. يعاقب كلُّ من الشريك أو المتدخّل أو المحرَّض على ارتكاب أيّ من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها أعلاه بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

١٤. تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات من تأريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها أعلاه، كما جاء في المادة (٦٩) من القانون الجديد .

سمات النظام الانتخابي في مراحل تطوره في قانون انتخاب مجلس النواب المقر لسنة ٢٠٢٢:

١. الاقتراع يكون عامًا وسريًا ومباشرًا.

٢. الاقتراع يتم بموجب نظام التمثيل النسبي(القائمة النسبية المفتوحة) للدوائرالانتخابية المحلية، إذ يقوم الناخب بالإدلاء بِصوته لقائمة واحدة فقط من بين القوائم المرشحة أولًا، ثم يصوت لكل واحد من المترشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

٣. الاقتراع يتم بموجب نظام التمثيل النسبي(القائمة النسبية المغلقة) للدائرة الانتخابية العامة، إذ يقوم الناخب بالإدلاء بِصوته لقائمة واحدة فقط من بين القوائم المترشحة .

٤. النظام الانتخابي يتخلص من مسألة الانتخابات التكميلية لملء المقاعد الشاغرة في مجلس النواب ، وفقًا لما جاء في المطلب الثامن من هذه الدراسة .
٥. النظام الانتخابي يأخذ بنظام الكوتا ، إذ يوفر كوتا دينية (المسيحيين)، وعرقية (الشيشان والشركس)، وكوتا (البدو) .
٦. النظام الانتخابي خصَّص كوتا نسائية بمقدار ثمانية عشر مقعدًا للنساء فقط، والسماح لها بالتنافس على المقاعد الأخرى، ويَمنح المرأة حقّ الانتخاب والترشح.

الخاتمة : أسهم القانون الذي أقره مجلس النواب في ٢٠٢٢/٣/٢٨ في خفض سن الترشح وزيادة المقاعد المخصصة للنساء، وبيّن في مواده إجراءات إعداد جداول الناخبين النهائية وآلية الترشح لعضوية مجلس النواب والدعاية الانتخابية للأحزاب والمترشحين وإجراءات الاقتراع والتعرف على إجراءات إعلان النتائج وآلية الطعن بها وتوزيع المقاعد وكيفية ملء تلك المقاعد في حال شغورها، وبين حقوق كل من (الناخب والمرشح). وأشار القانون الجديد إلى مراحل تطورالنظام الانتخابي للدورات القادمة من خلال المادة (٧١) بمراعاة زيادة نسب المقاعد المخصَّصة للأحزاب والتحالفات الحزبية.

مراحل تطوير النظام الانتخابي

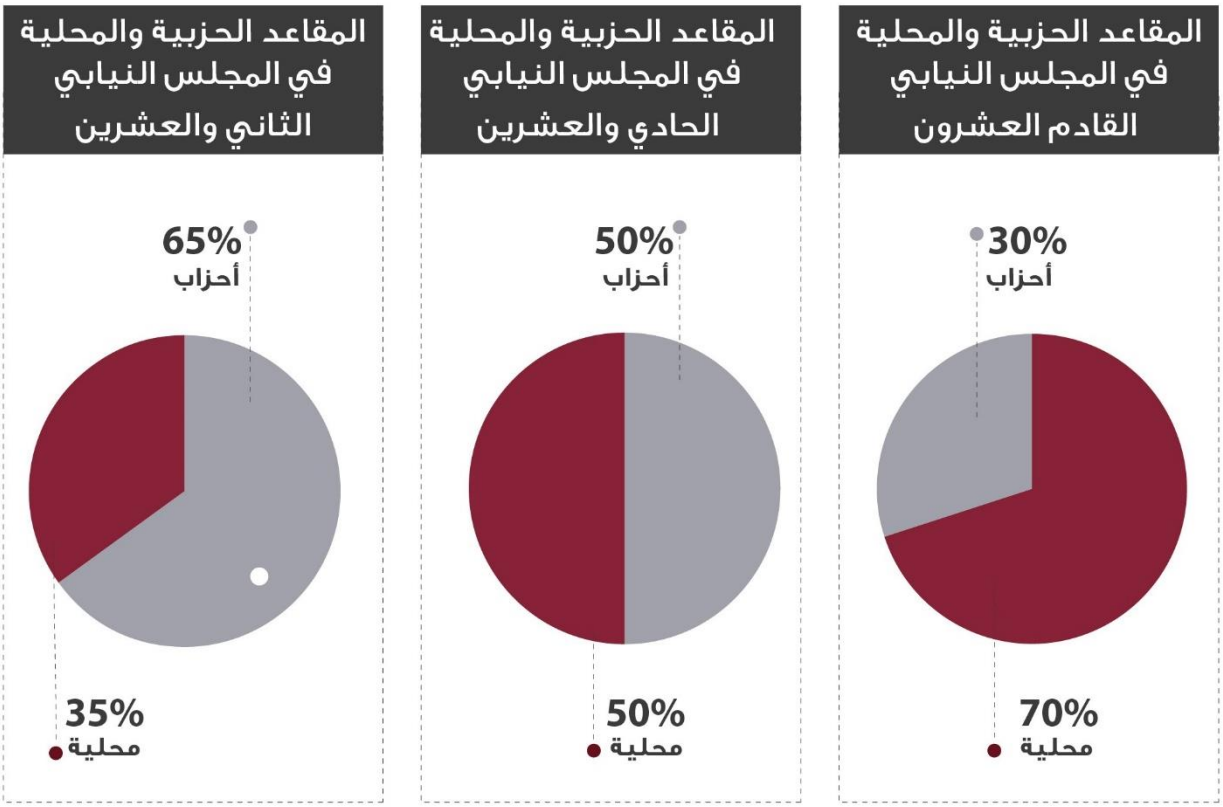

أهم التغييرات في قانون الانتخاب لمجلس النواب الجديد

- تخفيض عمر المترشح الى 25 عاماً
- عدم اشتراط استقالة الموظف العام عند الترشح للانتخابات
- فرض عقوبات على الجرائم والمخالفات الانتخابية
- اعتماد مكان اقامة الناخب عند وضع جدول الناخبين
- تحديد سقوف للانفاق على الحملات الانتخابية
- تحديد نسبة حسم (عتبة) 7% للقوائم المحلية و 2.5% للقوائم الحزبية

- زيادة مقاعد المرأة الى 18، والحفاظ على تمثيل المسيحيين والشركس والشيشان
- يتضمن احكاما عامة لمجلسي النواب الـ21 والـ22
- السماح لابناء البادية الترشح خارج دوائرهم
- استخدام الكاميرات والشاشات عند فرز الاصوات
- اعتماد بطاقة الأحوال المدنية وثيقة وحيدة للاقتراع
- حق اختيار مسار الترشح (الكوتا او التنافس الحر) لمن يحق لهم الترشح على الكوتا

المصادر :

- الدستور الأردني، المنشور في الجريدة الرسمية، الصادرة عن رئاسة الوزراء المرقم بالعدد (١٠٩٣) بتأريخ ١٩٥٢/١/٨م.
- قانون انتخاب مجلس النواب الجديد المنشـــور في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني في جدول الأعمال للجلسة السادسة عشرة المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية، الصادرة عن رئاسة الوزراء المرقمة بالعدد (٥٣٨٦) بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ م.
- قانون الأحزاب السياسية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ ، المنشور في الجريدة الرسمية، والصادرة عن رئاسة الوزراء المرقمة بالعدد (٥٧٨٤) بتأريخ ٢٠١٥/٣/١٥ م.
- نظام الدوائر الانتخابية رقم ٧٥ لســـنة ٢٠١٦، المنشـــور في الموقع الإلكتروني الرســـمي لمجلس النواب الأدرني على الرابط https://representatives.jo/Default/Ar .
- قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المنشور في الجريدة الرسمية، الصادرة عن رئاسة الوزراء المرقمة بالعدد (١٤٨٧) بتأريخ ١٩٦٠/١/١ م.